وقبولٍ في المعنى كطلقتك بألفٍ فقبلت بألفين أو عكسه كطلقتك بألفين فقبلت بألفٍ
أو طلقتك ثلاثًا بألفٍ فقبلت واحدةً بثلث الألف فلغوٌ أي فلا يقع
الطلاق كما في البيع ونحوه بخلاف ما إذا قبلت واحدةً بألفٍ فإنه يصح ويقع
الثلاث لأن قبولها إنما يحتاج إليه للمال وأما الطلاق وعدده فيستقل به
الزوج (فصل) إن ابتدأ الزوج بصيغة عقدٍ كما في هذه الأمثلة فهو
معاوضةٌ فيها شوب تعليقٍ لتوقف الطلاق على القبول وله الرجوع قبل قبولها بقوله
وإن بدأ بإن أو متى أعطيتني ونحوه فتعليقٌ فيه شوب معاوضةٍ فلا رجوع له
قبل الإعطاء فلا يشترط القبول لفظًا ولا الإعطاء فورًا في غير إن وإذا كما سيأتي
وإن بدأت الزوجة بصيغة عقدٍ أو تعليقٍ فهو من جهتها معاوضةٌ فيها
شوب جعالةٍ فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط للبينونة فورية جوابه مطلقًا
وإن أجابها بأقل مما ذكرته من عدد الطلاق كما مر ووقع ما أوقعه بنسبته
من العوض ولو قال متى أو متى ما أو أي حينٍ أو أي وقتٍ أو نحوه أعطيتني
ألفًا فأنت طالق فتعليقٌ كما مر فإذا أعطته الألف طلقت لوجود الصفة المعلق
عليها ويكون الطلاق بائنًا لما في ذلك من المعاوضة كما سبق ولا يشترط في هذا أو
نحوه إعطاءٌ في المجلس أي مجلس التواجب وهو ما يحصل به الارتباط بين الإيجاب
والقبول أي بل متى وجد الإعطاء طلقت وإن زادت على ما ذكر من العوض لكن
الزائد لغوٌ فلا يملكه ثم المراد بالإعطاء هنا إقباضه ذلك بيده أو وضعه
بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواءٌ أفعلت ذلك بنفسها أو أمرت به ففعل
في حضورها لا في غيبتها ولو قال إن أو إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق
فهو تعليقٌ أيضًا لكن يشترط الإعطاء على الفور لأنه قضية العوض في المعاوضة
وإنما تركت هذه القضية في متى ونحوها لأنها صريحةٌ في جواز التأخير شاملةٌ
لجميع

على مجلس التواجب ٥

فرق بين إن وإذا ... على الفور وغيرهما من ... التعليق

إلا إذا ذكرت الثلاث وهو لا يملك إلا ...
فأجابها بجميع الألف الذي يملكه من طلقةٍ أو طلقتين فإنه يستحق
... العوض

لجميع الأوقات بخلاف إن وإذا وهذا في غير الأمة أما هي فلا يشترط إعطاؤها
على الفور ثم متى وجد منها الإعطاء طلقت بائنًا ولزمها مهر المثل في ذمتها وما جاز أن +
يكون صداقًا من قليلٍ وكثيرٍ ودينٍ وعينٍ ومنفعةٍ جاز أن يكون عوضًا
في الخلع وما لا يجوز أن يكون صداقًا من حرامٍ ومجهولٍ أو نحوهما لا يجوز أن يكون
عوضًا في الخلع بجامع أن كلًا منهما عقد معاوضةٍ على منفعة بضعٍ فإن ذكر
مهرًا صحيحًا استحقه وبانت المرأة ولا تثبت الرجعة لأنها إنما بذلت المال لتملك بضعها مسمى
فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه ولأن الله تعالى جعله فديةً والفدية خلاص
النفس من السلطنة عليها فإن شرط الرجعة كقوله طلقتك بكذا على أن لي الرجعة
سقط المال وثبتت الرجعة لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل
الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وهذا بخلاف ما إذا شرط رد العوض متى شاء ليراجع
فإنه يقع الطلاق بائنًا بمهر المثل لرضاه بسقوط الرجعة فمتى سقطت لا تعود وإن
ذكر عوضًا فاسدًا كخمرٍ أو مجهولٍ أو مغصوبٍ بانت منه ووجب له عليها مهر المثل
لأنه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق وهذا بخلاف ما إذا كان الخلع مع
أجنبيٍ وقال له الأجنبي طلقها على هذا الخمر أو على هذا المغصوب أو على عبد زيدٍ فطلق
فإنه يقع رجعيًا ولا مال وأما إذا لم يقل ذلك بأن قال طلقها على هذا مثلًا وكان مغصوبًا
أو خمرًا أو نحوهما فيقع بائنًا بمهر المثل نعم يستثنى من المخالعة معها ما إذا خالعها
على ما لا يقصد كالدم والحشرات فإنه يقع رجعيًا ولا مال بخلاف الميتة لأنها قد تقصد لا
للجوارح وللضرورة ولو قال إن أبرأتني من مهرك أو دينك فأنت طالق فأبرأته +
من المهر أو الدين طلقت بائنًا وبرئ أما وقوع الطلاق فلوجود الصفة المعلق عليها
وأما البينونة فلما فيه من المعاوضة ويشترط صحة البراءة والطلاق عليها بالمهر أعني
إنما علق بالإبراء منه جنسًا كدراهم وقدرًا كعشرةٍ وصفةً كصحاحٍ أو مكسرةٍ لأنه

فائده للقاضي عبد الرحمن رحمه الله في ألفاظ البراءة عفوت وأبرأت وحططت وتركت وأسقطت ووهبت وملكت في نقلًا عن الطبري في عقود الابراء

Copyright King Saud University